رابط المادة على منصة باحث

]8851- 7174[نذرت أن تساعد زوجها في ثمن السيارة ثم حصل طلاق بينهما ورفض أن تساعده، ماذا عليها؟

صالح الفوزان

السلام عليكم سماحة الوالد تقول السائلة زوجة اشترى زوجها سيارة ونذرت ان تساعده في ثمن السيارة اذا توفر معها مال وبعد ذلك طلقها زوجها وبعد الطلاق جمعت مبلغا من المال اخذته من ابيها لكي تعطيه لزوجها السابق وفاء بالنذر - 00:00:00

وارسلته له ولكن الزوج رفض اخذه. فهل عليها شيء؟ عليها ان تكفر كفارة يمين متوفر كفارة يمين اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة فان لم تجد فتصوم ثلاثة ايام. نعم - 00:00:21